

زاد المسير في علم التفسير

الجزاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصبغ صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم وهذا عام في العامد والمخطئ قال القاضي أبو يعلى أفاد تخصيص العمد بالذكر ما ذكر في أثناء الآية من الوعيد وإنما يختص ذلك بالعامد .

والثاني أنه لا شيء فيه قاله ابن عباس وابن جبير وطاووس وعطاء وسالم والقاسم وداود وعن أحمد روايتان أصحهما الوجوب .

قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر فجزاء مثل مضافة وبخفض مثل وقرأ عاصم وحمزة والكسائي فجزاء منون مثل مرفوع قال أبو علي من أضاف فقوله من النعم يكون صفة للجزاء وإنما قال مثل ما قتل وإنما عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله لأنهم يقولون أنا أكرم مثلك يريدون أن أكرمك فالمعنى جزاء ما قتل .

ومن رفع المثل فالمعنى فعلية جزاء من النعم مماثل للمقتول والتقدير فعلية جزاء .

قال ابن قتيبة النعم الإبل وقد يكون البقر والغنم والأغلب عليها الإبل وقال الزجاج النعم في اللغة الإبل والبقر والغنم فان انفردت الإبل قيل لها نعم وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نعما